معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس أصول السُّنَّة

## شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

## الدرس رقم (5)

التاريخ: الاثنين 10/ربيع الثاني/1440 هـ

17/ديسمبر/2018 م

## الدرس الرابع من شرح أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل

### عنوان هذا الدرس:

### (الرد على العقلانيين والقرآنيين والمميعة)

وهذا ملخص الدرس:

اشتمل هذا الدرس على:

1- شرح قول المؤلف: "وَالسّنة تفسر الْقُرْآن وَهِي دَلَائِل الْقُرْآن وَلَيْسَ فِي السّنة قِيَاس وَلَا تضرب لَهَا الْأَمْثَال وَلَا تدْرك بالعقول وَلَا الْأَهْوَاء إِنَّمَا هُوَ الإتباع وَترك الْهوى"

وفيه خمس جمل وخلاصتها:

أ- ان العقائد والأحكام تثبت بالحديث الصحيح سواء كان الحديث من المتواتر او من الآحاد.

وهذا فيه رد على العقلانيين:

وهم (الذين يقدمون العقل على النقل في تقرير العقائد، ويقدمون الرأي على الحديث في تقرير الأحكام الفقهية).

ب-أن السنة الصحيحة مثل القرآن في التشريع.

وهذا فيه رد على القرآنيين:

وهم (الذين ينكرون أن السنة مثل القرآن في التشريع).

فهذا الأصل فيه رد على هاتين الطائفتين الضالتين وهم: العقلانيون والقرآنيون، وعلى من تشبه بهم.

2- شرح قول المؤلف: "وَمن السّنة اللَّازِمَة الَّتِي من ترك مِنْهَا خصْلَة لم يقبلهَا ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا. . . "

وخلاصته: أن الشخص يخرج من السنة إذا ترك منها خصلة واحدة.

أي بخطأ واحد؛ إذا كان هذا الخطأ في العقيدة والمنهج، وقامت عليه الحجة.

وهذا فيه رد على بعض شبهات المميعة وهي:

- قولهم عن المبتدع: (أخطأ! ومن هذا الذي لا يخطئ؟!)
- قولهم: (لا يبدع الشخص بخطأ أو خطأين).
- قولهم عن الذي ينصحهم من علماء السنة ويحذر منهم: (هؤلاء غلاة التجريح).

●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فهذا هو الدرس الخامس من دروس شرح أصول السنة،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والسنة عندنا آثاررسول الله ﷺ، وَالسّنة تفسر الْقُرْآن وَهِي دَلَائِل الْقُرْآن وَلَيْسَ فِي السّنة قِيَاس وَلَا تضرب لَهَا الْأَمْثَال وَلَا تدْرك بالعقول وَلَا الْأَهْوَاء إِنَّمَا هُوَ الاتباع وَترك الْهوى).**

هذا هو **الأصل الرابع** من أصول السنة التي ذكرها الإمام أحمد رحمه الله وهو أصل منهجي مهم جداً، وذكره المؤلف ليقرر: **(أن السنة مثل القرآن في التشريع)**، أي أن السنة مثل القرآن في إثبات العقائد والأحكام.

وهذا الأصل فيه رد على طائفتين ضالّتين هما:

- **الطائفة الأولى العقلانيون**: وهم الذين يقررون العقيدة بالعقل، الذين يقدّمون العقل على النقل،

فبيّن الإمام أحمد رحمه الله في هذا الأصل أن العقيدة تَثبُت بالحديث الصحيح سواء كان الحديث من المتواتر أو من الآحاد، والعقلانيون لا يقبلون حديث الآحاد في تقرير العقيدة.

- **الطائفة الثانية: القرآنيون**، وهم الذين يقولون إن الشريعة قرآن فقط وينكرون السنة،

فبين الإمام أحمد رحمه الله أن الشريعة قرآن وسنة وليست قرآناً فقط.

- واشتمل هذا الأصل على خمس جمل:

1- الجملة الأولى قال: **(والسنة عندنا آثاررسول الله ﷺ):**

بيّن لك من أين تؤخذ العقيدة، فقال: **(والسنة عندنا)** أي عند أهل الحديث.

**(آثاررسول الله)** وآثاره هي: **(ما ثبت عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية).**

اي أن العقيدة والمنهج عند أهل الحديث تؤخذ من آثار الرسول عليه السلام كما تؤخذ من القرآن.

لأن الشريعة كتاب وسنة، والعقلانيون وأهل البدع لا ينكرون الكتاب، ولذلك ركّز الإمام أحمد على ذكر السنة حتى يبيّن أن العقيدة والمنهج تؤخذ من السنة كما تؤخذ من الكتاب، كما قال ﷺ: [ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه][1]

وحتى يبيّن أيضاً أنه لا فرق بين الحديث المتواتر وحديث الآحاد في تقرير العقيدة.

- والمتواتر يراد به الحديث الذي رواه جمع كثير من الرواة،
- والآحاد يراد به الحديث الذي رواه جمع قليل من الرواة،

وتفصيل القول في هذا الأمر في كتب المصطلح.

وأهل البدع نظروا إلى المسائل الغيبية - وهي مسائل العقيدة -نظروا إليها بعقولهم ولم ينظروا إليها من خلال الوحي، فلما نظروا إليها من خلال عقولهم لم يقتنعوا بها؛ فأنكروها، ولذلك اخترعوا هذه القاعدة الباطلة وقالوا: "لا تؤخذ العقيدة من حديث الآحاد"! وهذا قول باطل مبتدع ردوا به السنة الصحيحة، وقد دلّت الأدلة من الكتاب والسنة على بطلانه، وبناء على هذه القاعدة المخترعة أنكروا كثيراً من الأسماء والصفات والعقائد، فأنكروا مثلاً عذاب القبر، وأنكروا الحوض، والميزان، وأنكروا أسماء الله عز وجل وصفاته، ولذلك فإن الإمام أحمد يقرر هنا أن "**السنة عندنا آثاررسول الله**"، أي أن العقيدة والشريعة كلها، عند أهل الحديث تؤخذ من آثار رسول الله، أي أقواله وأفعاله وتقريراته، سواء كانت من المتواتر أو من الآحاد.

قوله **(عندنا)** المراد أهل الحديث، وسموا أهل الحديث لأنهم تمسّكوا بالحديث الصحيح، المتواتر والآحاد في تقرير العقيدة، خلافاً لأهل البدع الذين تمسكوا بعقولهم.

**فخلاصة المعنى**: أن العقائد والأحكام تثبت بالحديث الصحيح سواء كان الحديث من المتواتر أو من الآحاد، لا فرق بينهما أبداً، وأن السنة الصحيحة مثل القرآن في التشريع، هذه هي خلاصة هذه الجملة.

ويزيدها بياناً: الجملة الثانية:

قال رحمه الله: **(وَالسّنة تفسر الْقُرْآن وَهِي دَلَائِل الْقُرْآن):**

[1] أخرجه أحمد ١٧١٧٤ وأبو داود ٤٦٠٤ وصححه الألباني.

هذا رد على القرآنيين الذين ينكرون السنة.

في هذه الجملة بين وظيفة السنة ومنزلتها من القرآن، فإن قيل لك: ما هي وظيفة السنة؟ أو ما هي أهمية السنة؟

فقل: السنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن، فهاتان وظيفتان للسنة:

- الأولى: تفسر القرآن أي تبين معانيه.
- الثانية: وهي دلائل القرآن أي أن السنة فيها أدلة على أحكام القرآن.

وشرح ذلك:

أن الرسول ﷺ بلّغ وبيّن، هذه هي وظيفة الرسول عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: 12]

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]

فالرسول ﷺ بلغ وبيّنَ، بيّنَ ماذا؟ بين معاني القرآن أي فسّره، وبيّن أحكام القرآن يعني بيّن دلائله.

أما تفسيره: فالرسول ﷺ فسّر القرآن وبيّن معانيه، فتجد في كتب المحدّثين "كتاب التفسير"، تجد مثلاً في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تجد "كتاب التفسير"، ذكر المحدثون فيها أحاديث مسندة عن الرسول تفسّر القرآن، ففسّر الرسول ﷺ القرآن بأقواله وأفعاله وتقريراته وأخلاقه وهديه عليه السلام، هذا معنى **(السنة تفسر القرآن)**.

أما بيان أحكام القرآن: أي بين أدلته، فإن السنة فيها أدلة على أحكام القرآن، هذا هو المراد بقوله **(وهي دلائل القرآن)** أي أن السنة فيها أدلة على أحكام القرآن، يعني أن السنة فيها:

- تخصيص للعام من القرآن
- وفيها تقييد للمطلق
- وبيان للمجمل
- وقد تنسخ السنة بعض الآيات،

وهذه المسائل تفصيلها في علم أصول الفقه، فهذه تسمى الأدلة الإجمالية، فهذه أدلة على

أحكام القرآن فمَن جهلها لا يفهم القرآن.

ومن أمثلة ذلك -نزيد الأمر توضيحاً بالأمثلة:

الصلاة - مثلا- جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

والصلاة في اللغة: هي الدعاء، ولم يرد في القرآن عدد الركعات ولا صفة الصلاة ولا المواقيت، كل ذلك جاء مجملاً في القرآن فبيّنته السنة، فالسنة فيها أدلة على أحكام القرآن، أي فيها تفصيل وتوضيح للصلاة.

والزكاة أيضاً جاء الأمر مجملاً في القرآن، فقال تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾،

والزكاة معناها في اللغة: النماء والطهارة، ولم يرد في القرآن أنصبة الزكاة ولا شروطها ولا الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا مقدار الزكاة، جاء هذا كله عن طريق السنة.

وهكذا الصيام وهكذا الحج وهكذا الحدود كالقطع مثلاً، قطع يد السارق لم يبيَّن في القرآن موضع القطع ولا المبلغ الذي يجب فيه القطع إذا سرقه السارق، تفاصيل هذا كله جاء في السنة النبوية، هذا معنى قوله رحمه الله: **(وهي دلائل القرآن)** أي في السنة أدلة على أحكام القرآن، وهذه الجملة فيها رد على القرآنيين الذين ينكرون السنة، والذي ينكر السنة كافر بالقرآن والسنة، لأن الله أمر في القرآن باتباع السنة، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر7]

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء59].

- الجملة الثالثة: قال رحمه الله: **(وليس في السنّة قياس):**

أي لا اجتهاد مع وجود نصٍّ من السنّة، هذا معنى هذه الجملة، ليس في السنة قياس، أي لا يجوز الاجتهاد مع وجود نص من السنة،

**المقصود بالقياس هنا: الاجتهاد العقلي،**

**القياس: هو اجتهاد في مسألة لا دليل عليها فَتُرَدّ الفروع إلى أشباهها من الأصول بجامع العلة بينهما**، وهذا قياس جائز يجوز العمل به عند الضرورة أي عند فقد النص والإجماع، إذا لم نجد دليلاً من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من أقوال السلف فحينئذ نقيس ونجتهد.

أما القياس مقابل النص مع وجود النص فهذا يسمّيه العلماء: القياس الفاسد،

**القياس الفاسد: هو القياس في مقابل النص**، وهذا المقصود بقول الإمام أحمد: **(وليس في السنة قياس)** يعني لا يجوز أن تقيس مع وجود السنة، مع وجود نصٍّ من السنّة، وسبق الكلام عن مسألة الاجتهاد وشروط الاجتهاد، والمراد من هذه الجملة الرد على العقلانيين الذين يقرّرون العقيدة بالعقل ويردّون السنّة الصحيحة بقياسات فاسدة بحجة ماذا؟ بحجة أن الحديث غير متواتر، فيقولون: إن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، وهذا قول باطل، ولذلك قعّد الإمام أحمد رحمه الله هذه القاعدة فقال: **(وليس في السنة قياس)**: هذا لإبطال قاعدة العقلانيين الذين ينكرون الآحاد ويقررون العقيدة بالعقل، بالاجتهاد العقلي وهو القياس الفاسد، أهل السنة لا ينكرون القياس، ولا ينكرون الاجتهاد مطلقاً، لكن ينكرون القياس مع وجود السنة، هذا هو المراد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا] [1]

فقد كان أصحاب الرأي يفتون بخلاف السنة، قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: [إنا لا ننقم على أبي حنيفة أنه رأى، كلنا يرى، إنما ننقم عليه أنه يُذكَرُ له الحديث عن رسول الله ﷺ فيفتي بخلافه] [2].

وقول الإمام أحمد: **(وليس في السنة قياس)** أي لا يجوز الاجتهاد ولا يجوز القياس بما يخالف الحديث سواء كان ذلك في الفروع الفقهية أو في العقيدة، فإذا وردت السنة بطل الرأي،

---

[1] أخرجه اللالكائي (٢٠١) في أصول الاعتقاد.
[2] انظر السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٣٢٦)

ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: [أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ][1]

انظر! فالواجب الأخذ بالسنة والتمسك بها وترك كل قول مخالف للسنة إذا صحت وثبتت ولو كان قول أبي بكر وعمر - أي إذا تبين انهم أخطأوا - مع أن أبي بكر وعمر أفضل الناس بعد الرسل، فقولهم يترك إذا خالف السنة، فما بالك بقول غيرهم؟! قول غيرهم أولى بالترك، قال ذلك عبد الله بن عباس في مسألة فقهية معه فيها أثر عن النبي ﷺ.

- الجملة الرابعة: قال: **(ولا تضرب لها الأمثال)**

أي لا تعترض على السنة الصحيحة بعقلك، وعليك بالتسليم ولو لم يدركها عقلك **"أن تضرب لها الأمثال"**: يعني أن تعترض على السنة برأيك وفهمك وعقلك وهذا منافٍ للتسليم؛ الواجب على كل أحد، التسليم واجب على كل أحد، لأن الله تبارك وتعالى قال: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء٦٥]،

لا بد من التسليم خصوصا في الأمور التي لا يدركها عقلك، وقد تقدم إنكار عائشة رضي الله عنها على المرأة التي قالت: [ما بالنا نقضي الصيام ولا نقضي الصلاة][2] ، هذا من ضرب الأمثال للسنة، هذا من الاعتراض على السنة بالعقل والرأي، فقالت عائشة: [أحرورية أنت؟] لأن الحرورية وهم الخوارج قدموا عقولهم على السنة، فإذا بلغك حديث الرسول ﷺ لك أن تسأل هل هو صحيح أم ضعيف فقط، هذا الذي تسأل عنه، فإذا علمت أنه صحيح فسلّم به ولا تعترض عليه بعقلك وهواك ولا تضرب له الأمثال ولو لم تفهمه.

فهذا الأصل من الإمام أحمد فيه ردٌّ على العقلانيين، ولذلك قال رحمه الله في الجملة الأخيرة: **(ولا تُدرَك بالعقول ولا بالأهواء، إنما هو الاتّباع وترك الهوى)**

---

[1] (أخرجه أحمد ٣١٢١)

[2] (البخاري 321 ومسلم 335)

أي لا تدرك السنة بالعقول ولا بالأهواء أي: لن تكون من أهل السنة ولن تفهمها إلا بالاتباع، لن تفهم السنة إلا بالاتباع،

أما من حكّم عقله على السّنّة فلن يفهم العقيدة، فالعقل والهوى طاغوتان كما قلنا من قبل، وقد تقدم ذكر وظيفة العقل، قلنا في مجالس سابقة ما هي وظيفة العقل، وظيفة العقل هي أن يفهم الحديث وأن يفهم معناه، أن تعرف هل هو صحيح أم ضعيف فقط، وليست وظيفة العقل أن يحكم على الحديث وأن يردّه إذا لم يقتنع به ويردّه بحسب هواه، الحديث إذا كان صحيحاً يجب قَبوله، فإذا لم تفهمه فرُدَّه إلى العلماء واسألهم عنه، ولو كان العقل وحده كافياً لفهم القرآن لما كان هناك حاجة إلى إرسال الرسل، لَمَا أرسل الله رسولاً إلى الأمم، ولكن لا يمكن إدراك المعنى الصحيح للكتاب والسنة إلا ببيان الرسول ﷺ لها ثم بيان الصحابة لها، وقد تقدم أن من تكلم في الدين بعقله فقد ابتدع وقال على الله بغير علم، ولذلك قعّد الإمام أحمد رحمه الله هذه القاعدة وقعّدها غيره من أئمة أهل السنة والجماعة وهي أن **السنة لا تدرك بالعقول ولا الأهواء**، قعدوا هذه القاعدة تحذيراً من شطحات العقل،

العقول لها شطحات ولا ضابط لها إلا بالسنة وبفهم السلف الصالح كما تقدم شرحه من قبل، ولذلك لما حذّر الإمام أحمد من هذا الداء وهو (العقل والهوى) بيّن لك الدواء بعدها فقال: **(إنما هو الاتباع وترك الهوى)** هذا هو الشفاء من الهوى، اتباع السنة والصحابة فيه شفاء من الهوى، والاتباع فيه عصمة من الزيغ والضلال عن سبيل النجاة كما أخبر الرسول ﷺ لما سئل عن الفرقة الناجية قال: [هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي][1]

هذا هو الاتباع، الاتّباع هو أن تكون على ما كان عليه الرسول وأصحابه، أي اتباع الكتاب والسنة وبفهم السلف الصالح، وقد تقدم بيان هذا والحمد لله.

أما من اتبع هواه وحكّم عقله على الشريعة فهذا ليس متبعاً بل مبتدع ضال، قال تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: 3]

[1] (سنن الترمذي ٢٦٤١)

هذه آية من كتاب الله، الآية الثالثة من سورة الأعراف فيها أمر بالاتباع، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ أي لا تتبع الهوى، ولا تتبع العقل، ولا تتبع كلام المشركين، بل اتبع الكتاب والسنة، وقال ﷺ: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي][1] هذا حديث العرباض بن سارية دليل صحيح صريح في الأمر بالاتباع، هذا حديث فيه أمر بالاتباع.

ومن أقوال الصحابة قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: [اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم]، وقال عبدالله بن عمر: [كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة] فهذه آثار الصحابة فيها أمر بالاتباع وأمر بترك الهوى.

واعلم أن كل من لم يتبع الرسول ﷺ والصحابة فهو متبع لهواه والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص50]، إما أن تكون متبعاً للرسول وإما أن تكون متبعاً لهواك، لا محالة.

والمعطلة عقلانيون، فِرَق المعطلة من الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية كل هذه الفرق فرق عقلانية لأنهم قدموا العقل على النقل، ولأنهم يقررون العقيدة بطريق العقل بحجة ماذا؟ بحجة" أن العقل دلالته يقينية"، وكذبوا، فالعقل دلالته ليست يقينية والدليل على ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: [لو كان الدين بالعقل لكان مسح باطن الخف أولى من أعلاه]، والدليل أيضاً على أن العقل دلالته ليست يقينية أن العقلانيين أنفسهم اختلفوا بينهم فالمعتزلي يضلل الأشعري والأشعري يضلل المعتزلي وكلاهما يضللون الجهمي مع أنهم كلهم يقولون: العقل دلالته يقينية، فلو كان العقل دلالته يقينية فلماذا اختلفتم فيما بينكم؟ لماذا لم تتفقوا على هذا العقل اليقيني؟!

اختلافهم الشديد هذا دليل على أن العقل دلالته ظنية، وهذا أمر لا ينكره عاقل، فإن عقول الناس تختلف فكيف تكون دلالتها يقينية! وقد أخبر الله تبارك وتعالى أنهم سيختلفون فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ولكن استثنى منهم أهل الحق فقال: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾،

[1] أخرجه أحمد ١٧١٤٤ وأبو داود ٤٦٠٧ والترمذي ٢٦٧٦

﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود119، 118) فالاختلاف من طبيعة البشر، فما هو المخرج من هذا الاختلاف؟

المخرج هو أن نلتزم بفهم السلف الصالح، هكذا يتوحد الفهم، وقد تقدمت الأدلة في مجالس مضت على وجوب اتباع فهم السلف الصالح، وأهمية ذلك.

وهكذا نجد أن هذا الأصل فيه أمران مهمان:

- الأمر الأول: التحذير من إنكار السنة: فهذا كفر أكبر مخرج من الملة والعياذ بالله، وفي هذا تحذير من القرآنيين الذين ينكرون السنة.
- الأمر الثاني: التحذير من تقديم العقل على النقل: والأمر بالاتباع، أي اتباع الكتاب والسنة وبفهم السلف الصالح، فهذا تحذير من العقلانيين الذين يقررون العقيدة بالعقل والذين يردون السنة الصحيحة بالعقل في العقائد والأحكام.

هذه هي خلاصة هذا الأصل أي الأصل الرابع.

أما **الأصل الخامس**

فقال المؤلف رحمه الله: **(ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها)**

فالمعنى: أن من ترك أصلاً واحداً فقط من أصول السنة هذه التي ذكرها والتي سيذكرها فهو مبتدع وليس من أهل السنة، هذا معنى هذا الأصل.

من ترك أصلاً واحداً من أصول السنة، من أصول العقيدة والمنهج فهو مبتدع وليس من أهل السنة، وهذه قاعدة مهمة جداً في حماية السنة من البدع، وهذه القاعدة أصل من أصول السنة، أصل منهجي من أصول السنة فمن تركه فهو مبتدع.

والدليل على هذا الأصل حديث الخوارج، نكتفي بهذا الدليل لأنه صريح في تبديع الخوارج لما تركوا أصلاً واحداً من أصول العقيدة والمنهج، بماذا صار الخوارج من أهل البدع وخرجوا من السنة؟ بكم خطأ؟ هل أخطأوا مائة خطأ؟

الجواب: خرجوا من السنة بخطأ واحد، ولذلك العبرة بنوع الخطأ وليس بعدد الأخطاء، هذه هي

القاعدة المهمة في التبديع،

ما هو خطأ الخوارج؟ قال النبي ﷺ: [يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان] [1]

هذا هو خطأ الخوارج، هذا الخطأ الذي وقعوا فيه هو "استحلال الدماء المعصومة".

يقتلون من؟ يقتلون أهل الإسلام، هذا فيه استحلال للدماء المعصومة وهو خطأ واحد،

فصاروا من أهل البدع وصاروا كلاب أهل النار وقال ﷺ: [يمرقون من الدين] وقال ﷺ: [لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد] وأمر بقتلهم فقال: [طوبى لمن قتلهم أو قتلوه] مع أنهم كانوا مجتهدين فلم يعذرهم، لأن الاجتهاد مع النص ممنوع.

فهذا دليل واضح على هذا الأصل وهو: **"من ترك خصلة واحدة من خصال السنة فهو مبتدع"**،

ومن ترك خصلتين أو أكثر فهو مبتدع من باب أولى، والمميعة فارقوا أهل السنة في هذا الأصل، المميعة تركوا هذا الأصل لا يقبلونه ولا يؤمنون به وذلك أنهم لا يبدعون من وقع في بدعة أو بدعتين أو ثلاثة. . . ويعددون، ولا يضعون ضابطاً لذلك،

ولو سألتهم: بكم بدعة يخرج الإنسان من السنة؟ ما هو العدد للتبديع؟ لما استطاعوا أن يعطوك جوابا، ولو أجابوك بغير الواحد لكان خطأً، لأنه لا دليل إلا على الواحد كما سمعتم من حديث الخوارج.

وكلمتهم المائعة المعروفة أنهم يقولون عن المبتدع: "أخطأ؛ ومن هذا الذي لا يخطئ؟! " هذه كلمتهم يقولون: " أخطأ يا أخي ومن هذا الذي لا يخطئ".

وهذا تمييع لهذا الأصل الذي قرره الإمام أحمد وقرره ابن المديني أيضاً وغيرهم،

وهذا تلبيس على الجهال من الناس، وذلك أن هذه الكلمة - أي قولهم: أخطأ ومن هذا الذي لا يخطئ - هذه الكلمة تصدق على من أخطأ في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخطأ ويجوز فيها الاجتهاد، ولكنها كلمة باطلة إذا كان الخطأ في العقيدة، والمميعة يلبسون على الناس ويخلطون بين الخطأ الاجتهادي الذي يعذر صاحبه، وبين الخطأ في العقيدة والمنهج الذي لا يعذر صاحبه، فيلقون على الناس هذه الشبهة التي هي حق من وجه وباطل من وجه، وقد تقدّم

[1] متفق عليه.

شرح هذا الأصل وهي أن الخطأ في العقيدة والمنهج لا يُعذَر صاحبه، لا يجوز الاجتهاد في العقيدة والمنهج، الواجب في العقيدة والمنهج هو الاتباع، وبيّنّا هذا والحمد لله في مجالس مضت.

والسلف الصالح على هذا الأصل سائرون والآثار عنهم كثيرة جداً في وجوب الاتباع في مسائل العقيدة والمنهج خاصة، وفي المسائل الفقهية التي جاء فيها أدلة صحيحة.

فمن اجتهد في الفروع الفقهية التي لا دليل عليها وأخطأ فلا يُبدَّع، لماذا؟ يُعذَر لعدم الدليل، فالأمور الحادثة يجوز للعالم أن يجتهد فيها، لِما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: [إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ] هذا في الفروع الفقهية التي ليس عليها دليل، فالمخطئ فيها معذور، أما من اجتهد في العقيدة فأخطأ فلا يُعذَر، والمميعة يعذرونه ويلتمسون لأهل البدع الأعذار، ولا يبدعونهم، فتجد من يقع في بدعتين وثلاثة وأربعة وهم يقولون أخطأ!

والحق أن هذا المبتدع ليس معذورا، لماذا؟ لأنه اجتهد في موطن الاتباع، من اجتهد في العقيدة لا يعذر لأنه اجتهد في موطن الاتباع، الدليل موجود وترَكَه وذهب يجتهد، لماذا تجتهد؟ لماذا تجتهد وعندك نص من الكتاب والسنة أو من إجماع السلف أو من أقوال السلف؟ لا يجوز الاجتهاد في مسائل العقيدة.

إذاً الخطأ في العقيدة والمنهج ليس كالخطأ في الفروع الفقهية الاجتهادية التي ليس فيها دليل.

ولذلك الصواب أن العبرة بنوع الخطأ وليس بعدد الأخطاء كما تزعم المميعة، يذهبون يعدّدون: ويقولون الخطأ والخطآن والثلاثة لا تُخرِج من السنة، بكم يخرج الإنسان من السنة؟ ما هو الرقم الذي تحدّدونه لنا؟ لا جواب عندهم أبدا.

فنقول لهم: الحق أن العبرة بنوع الخطأ وليس بعدد الأخطاء، هذه قاعدة مهمة جداً في هذا الشأن والأمثلة عليها كثيرة جداً من منهج السلف الصالح.

الآن أريد أن أذكر بعض الأمثلة من منهج السلف الصالح وقد تقدم الدليل على ذلك: وهو حديث الخوارج، الخوارج خرجوا من السنة بمخالفة واحدة لكنها كانت مخالفة في العقيدة، في المنهج، استحلوا الدماء المحرّمة، أما أقوال السلف فقد كان السلف الصالح رحمهم الله يبدّعون الشخص بخطأ واحد إذا كان في العقيدة والمنهج، إذا كان في أصول السنة، خذ أمثلة

على ذلك:

- المثال الأول: مَعبَد الجُهَني الذي نفى القدر وخرج ببدعته في آخر أيام الصحابة وقال: الأمر أُنُف، معناها أن الله لا يعلم القدر إلا بعد وقوعه والعياذ بالله، فأنكر العلم، أنكر علم الله عز وجل، قوله" الأمر أنف" معناه علم الله مستأنف غير مكتوب ولا معلوم عنده قبل وجوده، فبدّعه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بهذه الكلمة، كلمة واحدة، خطأ واحد، بدّعه عليه، بل ظاهر كلام ابن عمر أنه كفّره عليه، وتفصيل هذا سيأتي إن شاء الله في مسائل القدر، لماذا بدعه ابن عمر ولماذا كفره؟ لأنه أخطأ في العقيدة، نفى علم الله عز وجل، وهذا خطأ واحد
- المثال الثاني: الجَعد بن دِرهَم: الجعد بن درهم كفره أهل العلم وأقيم عليه حد الردة لأنه قال: " ما كلم الله موسى"، أنكر الكلام فكذّب بالقرآن، وهذا خطأ واحد.
- المثال الثالث: الجهم بن صفوان والجهمية كلهم أيضاً كفّرهم أهل السنة لأنهم قالوا: "القرآن مخلوق"، وهذا خطأ واحد.
- المثال الرابع: المرجئة بدعهم أهل السنة لأنهم قالوا: أعمال الجوارح ليست من الإيمان، وهذا خطأ واحد.
- المثال الخامس: الخوارج وقد ذكرناهم، بدعهم أهل السنة ومنهم من كفرهم لأنهم استحلوا الدماء المعصومة بغير حق وهذا خطأ واحد مع أن الخوارج كانوا أكثر الناس تعبداً لله فصاروا كلاب أهل النار ببدعة واحدة فلا عبرة بكثرة العبادة مع البدعة ولم تُذكَر حسناتهم إلا حتى لا يُغتَرَّ بهم،

لم يَذكر النبي ﷺ حسناتهم على وجه المديح، بل قال «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ" [1]

فذكر النبي حسناتهم حتى لا يغتر الناس بهم، ذكرها على وجه التحذير وليس على وجه المدح كما يفعل المميعة وأصحاب الموازنات.

[1] متفق عليه البخاري ٥٠٥٨ ومسلم ١٠٦٤

- المثال السادس: الشيعة، الشيعة قالوا إن علياً أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان فبدّعهم أهل السنة، وهذا خطأ واحد، ثم تشعّبت بدعهم بعد ذلك وزادت، لكن أصل البدعة بدعة واحدة.
- المثال السابع: الصوفية، عندهم بدع كثيرة نعم، لكن بداية بدعتهم كانت أنهم غلوا في محبة الأنبياء والصالحين فبدّعهم أهل السنة على هذا، وهذا خطأ واحد.
- المثال الثامن: الأشاعرة، حرّفوا الصفات وقالوا عن التحريف هو تأويل، فبدّعهم أهل السنة ولم يعذروهم، بدعوهم لأنهم أخطأوا في العقيدة.

وهكذا الأمثلة على هذا الأصل كثيرة وهو أن العبرة بنوع الخطأ وليس بعدد الأخطاء، والمميعة خلطوا الأمور وضيّعوا معالم السنة، فلا يبدّعون أهل البدع لأنهم يوالونهم ويحبونهم، فأشربوا في قلوبهم حب أهل البدع والعياذ بالله، وهذه مصيبة عظيمة والله، فجعلوا من أنفسهم محامين ومدافعين عن أهل البدع، ووضعوا قواعد فاسدة لحماية أهل البدع منها؛ قولهم: " نصحح ولا نجرّح"، ومنها: "منهج الموازنات"، ومنها: "المنهج الأفيَح".

وحاولوا أيضاً أن يشككوا في قواعد الجرح والتعديل، وصنفوا كتباً في ذلك، صنعوا كل هذا دفاعاً عن أهل البدع، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مع أن الواجب هجر أهل البدع، الواجب بغض أهل البدع وترك موادّتهم ومجالستهم كما تقدم في المجلس السابق، وفي المقابل تجد المميعة يطعنون في أهل السنة، وهذا من عجائبهم أنهم يتلطفون بأهل البدع ويطعنون في أهل السنة ويحذرون الناس من علماء أهل السنة، وهذه بحد ذاتها بدعة، لأن السلف الصالح كانوا يقولون: **(من علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر)**. نعم، من علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر، لأن الذي يقع في أهل الأثر يريد أن يسقط علماء السنة، وإسقاط علماء السنة حربٌ على الدين، إسقاط علماء السنة حرب على السنة، ولذلك لا يهاجم علماء أهل السنة وعلماء الأثر إلا مبتدع والعياذ بالله، والمميعة يعذرون أهل البدع ويهاجمون علماء السنة ولا يعذرونهم بل ويسمون أهل السنة "غلاة التجريح" وهذا باطل والله، فالغلو في التجريح هو "الجرح بغير دليل"، إذا جرحوك بغير دليل فقل هذا غلو في الجرح، أما من حذّر من مبتدع وجرحه وجاء بالدليل على جرحه فهذا ليس من الغلو في شيء، بل هذا هو العدل، لأن الرسول ﷺ جرح

الخوارج وحذر منهم بخطأ واحد، وهو استحلال الدم المعصوم، فهل الرسول ﷺ عندكم من غلاة التجريح؟!، نسأل الله العافية، ولكن القوم متبعون لأهوائهم فالأصل الذي يسيرون عليه هو أن كل من وافقهم فهو سلفي ولو كان محارباً للسنة، وأن كل من خالفهم فهو من غلاة التجريح ولو كان من علماء أهل السنة وأعلامها الذي زكاه عشرات العلماء، فالمميعة يبدعون من ينصحهم، يبدعون من يبين خطأهم ويكرهون الجرح، ورحم الله الإمام الوادعي فقد قال: [يكرهون الجرح لأنهم مجروحون]، نعم، لا يحبون الجرح، يريدون أن يهدموا هذا الأصل عند أهل السنة والجماعة ويضعون له قواعد مخترعة حتى يهوّنوا من أمر البدع التي هم عليها فهم أصلاً أصحاب بدع ليسوا من أهل السنة وهم مجروحون لذلك يكرهون الجرح، نسأل الله العافية،

**نكتفي بهذا القدر**

**وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت**

**أستغفرك وأتوب إليك.**

## أسئلة الدرس الخامس وإجاباتها

- السؤال الأول: من هم العقلانيون؟ وما الرد عليهم؟
- ج1: هم (الذين يقدمون العقل على النقل في تقرير العقائد، ويقدمون الرأي على الحديث الصحيح في الأحكام الفقهية).

والرد عليهم بقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65]

فدلت الآية أن الواجب على المسلم أن يسلم بالسنة الصحيحة ظاهرا وباطنا.

- السؤال الثاني: من هم القرآنيون؟ وما الرد عليهم؟
- ج2: هم الذين ينكرون أن السنة مثل القرآن في التشريع، وهم كفار.

والرد عليهم:

- بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44].

هذا دليل على أنه لا يمكن فهم القرآن بمعزل عن السنة، ولذلك قال الإمام أحمد: "والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن".

- وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: 7]

- وبقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]

- السؤال الثالث: اشرح بإيجاز قول الإمام أحمد: (والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن).
- ج3: قوله: (والسنة تفسر القرآن) أي تبين معانيه،

لأن الرسول ﷺ فسر القرآن في أحاديث كثيرة، والصحابة فسروه أيضا، وإنما تعلموا ذلك من

الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقوله: (وهي دلائل القرآن): أي أن في السنة أدلة على أحكام القرآن.

أي أن السنة تبين المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العام. . الخ.

فمثلا: جاء في القرآن "وأقيموا الصلاة" وجاء في السنة ما يبين هذا الحكم وهو وجوب إقامة الصلاة، فعرفنا من السنة كيفية الصلاة بالتفصيل.

وكذلك جاء في السنة ما يبين أحكام الزكاة والصيام والحج والحدود وغير ذلك.

- السؤال الرابع: ما معنى قول الإمام أحمد: (وليس في السنة قياس)؟
- ج4: أي ليس مع السنة اجتهاد.

بمعنى أنه لا بجوز الاجتهاد العقلي مع وجود الدليل الصحيح من السنة، سواء كان ذلك في العقيدة والمنهج أو في الفروع الفقهية، إنما يكون الاجتهاد والقياس فيما ليس فيه دليل صحيح من الفروع الفقهية.

- السؤال الخامس: يقرر أهل السنة والجماعة أن من ترك أصلا واحدا من أصول العقيدة والمنهج فهو مبتدع.

ما الدليل على هذا؟

- ج5: الدليل حديث الخوارج، والشاهد منه قوله ﷺ: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ" البخاري 7432 ومسلم 1064.

أي يستحلون قتل المسلم بغير حق، فخرجوا من السنة ببدعة واحدة.

- السؤال السادس: يقول المميعة (إنه لا يجوز تبديع الشخص بخطأ أو خطأين أو ثلاثة). . ما الرد عليهم؟
- ج6: هذا باطل، لأن العبرة بنوع الخطأ وليس بعدد الأخطاء، بدليل حديث الخوارج.

- السؤال السابع: ويقول المميعة عن المبتدع: (أخطأ، وكلنا يخطئ، العلماء يخطئون). بماذا تجيب على هذه الشبهة.
- ج7: نقول الخطأ نوعان:

1- خطأ سائغ ولا يبدع صاحبه، وهو الخطأ الذي في الفروع الفقهية، لأنه يجوز الاجتهاد في الفروع الفقهية.

2- وخطأ ممنوع، وصاحبه غير معذور، وهو الذي في العقيدة والمنهج، لأنه لا يجوز الاجتهاد في العقيدة والمنهج.

- السؤال الثامن: من هم المميعة؟
- ج 8: المميعة: هم الذين ليس عندهم ولاء وبراء على السنة.

فتجدهم يوالون المبتدع، ويجالسونه، بل ويذكرون حسناته ويثنون عليه، وبعضهم يصنف الكتب في تقرير القواعد التي تحمي أهل البدع وتدافع عنهم.